



كلية الحقوق

قسم فلسفة القانون وتاريخه

الصياغة القانونية للعقود الإدارية الدولية وتطورها

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

للباحث / علي حمزة عباس الغانمي

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمود عز العرب السقا (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ السيد عبدالحميد فودة (عضواً)

أستاذ فلسفة القانون ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث جامعة بنها

الأستاذ الدكتور/ عباس مبروك الغزيري (عضواً)

أستاذ فلسفة القانون وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى اللّٰهُم على الرّسول الأكرم وعلى آله الطيبين الطّاهرين وصحبه
الغر المنتجبين وسلم تسليماً كبيراً، وأنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه
ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا
مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وَبَعْدُ:

فالحمد لله الذي أنقذنا من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن
الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة النبي محمّد (عليه
الصلاة والسلام) أعلى علم وأوضح دلالة، فقدّم الدليل، وأنار السبيل،
وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجة، وبين المحجة، إذ قال سبحانه
وتعالى ((اقرأ بأسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي
علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم)).

سورة العلق-الآيات(١-٥)

يقول الامام الشافعي في الصبر على طلب العلم

فَإِنْ رُسُوبَ الْعِلْمِ فِي نَفَرَاتِهِ	اصْبِرْ عَلَى مَرِّ الْجَفَا مِنْ مُعَلِّمٍ
جَرَّ ذُلَّ الْجَهْلِ طَوْلَ حَيَاتِهِ	وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مَرَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً
كَبُرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا لَوْفَاتِهِ	وَمَنْ فَاتَهُ التَّعْلِيمُ وَقْتَ شَبَابِهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَا اعْتِبَارَ لِدَاتِهِ	وَذَاتُ الْفَتَى وَاللَّهِ بِالْعِلْمِ وَالتَّقَى

الإهداء

أهدي ثمرة بحثي وجهدي المتواضع هذا...

إلى أول أستاذ قابلته منذُ قدمت إلى مصر الحبيبة، فاستضافني وقبل
الإشراف على بحثي، ومنحني الكثير من علمه، وقدم لي التوجيه والنصح
والإرشاد، فوضعني على الطريق القويم، وطلب مني أن لا أحيده عنه.

إلى معالي الأستاذ الدكتور محمود عز العرب السقا.

وإلى الأم الحبيبة بلدي الأول أقول لقد عشتُ بين ربوعك، وشربت من نيلك،
ونهلْتُ من علمك، فكنت الحُضن الحنون، والوطن الغالي، فما أحسست يوماً
أنني أعيش في بلد آخر غير العراق الغالي.

إلى مصر الحبيبة،،،

شكر وتقدير وعرفان

قد يقف المرء عاجزاً أمام ردّ الجميل لذوي الفضل عليه، وقد لا يطاوعه لسانه وقلمه ليعرب عن معاني الشكر على ما قدموه له من عون ، إلاّ أنّه ومن منطق قول النبي (ص) ((لا يشكر الله مَنْ لا يشكرُ الناس)) لا يسعني إلاّ أن أتقدّم بكل الشكر والمحبة والامتنان والعرفان بالجميل، للأساتذة الأفاضل، الأستاذ الدكتور محمود عز العرب السقا، الأستاذ الدكتور ثروت بدوي، الأستاذ الدكتور يحيى الجمل، الأستاذ الدكتور جابر جاد نصار، الأستاذ الدكتور رأفت إبراهيم فودة، الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن، الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، الأستاذ الدكتور محمد أبو سليمان، والأستاذ الدكتور محمد محمد بدران، الذين أحاطوني بالمحبة والرعاية والاحترام، ولم يبخلوا علي بجهدهم ووقتهم الثمين، وقدموا لي النصيح والإرشاد والتوجيه والإشراف، فنهلتُ من علمهم الواسع ومشيتُ على دربهم، واستترت بضياء فكرهم، فكانوا لي العون والنصير، فلهم مني كل المحبة والثناء على فضل ما سعوا اليه، وجزاهم الله عني كل خير.

وكما أراه واجباً علي أن أتقدم بعاطر ثنائي وشكري إلى لجنة المناقشة والحكم الأستاذ الدكتور ذو الخق الرفيع والتواضع الكبير السيد عبد الحميد فوده والأستاذ الدكتور/ عباس مبروك الغيزري لتحملهما عناء قراءة الأطروحة ومناقشتها، وإبداء ملاحظاتها ونقدتها البناء الذي سيسهم وبلا شك في تعضيد إطروحتنا هذه وتقويمها، كما أتقدم بالثناء والامتنان إلى كلّ من مدّ لي يد العون والمساعدة من أجل إنجاز مهمتي العلمية، ومن الله التوفيق وإليه يرجع العمل الصالح.

الباحث

((إذا لم تكن اللغة صحيحة، فإنَّ ما يقالُ لا يكون هو المقصود، وعندما يكون ما يقال ليس هو المقصود، فإنَّ ما كان يجب عمله، يظلُّ مهملاً، وإذا ظلَّ ما كان يجب عمله مهملاً تدهورت الأخلاقُ والفنون، وإذا تدهورت الأخلاقُ والفنون ضاعَ الحقُّ والعدلُ، وإذا ضاعَ الحقُّ والعدلُ، أصبح الناس في حالةٍ فوضى، ولذلك من المهم ألاَّ يكون هناك ارتجال فيما يقالُ، وهذا الأمر تسمو أهميته فوقَ كلِّ شيءٍ)) .

كونفوشيوس

الفيلسوف الصيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الصياغة القانونية للعقود الإدارية الدولية وتطورها

مقدمة :

منذ نشأت الخليقة البشرية والإنسان يتلمس بفطرته وبغريزته التي جُبلَ عليها من الله عزَّ وجلَّ قُوًى فَوْطَنَ سُبُلَ حياته وبقائه على وجه الأرض، إذ لا يستطيع أن يعيش منفرداً، وهو سبيل ذلك مع أبناء جنسه من أجل تحصيل كفايتهم من غذاء أو مأوى ومن أجل دفع المخاطر عنهم، فيتزوج ويكون أسرة ويبيع ويشترى ويستأجر، وتنشأ بين الأفراد العلاقات التي تلبي حاجاتهم ورغباتهم، وتلك سُنَّة الله سبحانه وتعالى في خلقه كي يتم حفظ نوع الإنسان وعمران الأرض، ولعلَّ أهم الوسائل وأنجعها هي العقود مهما كانت طبيعتها إدارية أم مدنية أم تجارية فعن طريقها يستطيع الفرد أو الدولة تلبية حاجاته، وقد أكد القرآن الكريم على أهمية العقود والوفاء بها بقوله ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...))^(١).

فالصياغة هي فن التعبير عن رسالة أداتها اللغة شفوية كانت أم مكتوبة بين طرفين هما الراسل ((الصَّانِع)) والمتلقي، والصياغة الجيدة تتطلب الإحاطة بموضوعها، وذلك لأنَّ الموضوع المراد صياغته ينبغي أن يضعه الصَّانِع نصب عينيه، ومن ثمَّ فتحقيق ذلك الهدف يتطلب الإلمام بالمقومات، والخلفيات القانونية واللغوية محل الصَّياغة، لذا كان لزاماً على الصَّانِع القانوني أن يضع أيضاً في حسابه المعاني المختلفة للكلمات، وبالتالي فأداة العمل اللغوية تتمثل في الكلمات وعلامات الترقيم والجمل، ومن ثمَّ أتت أهمية الاعتناء بالاختيار الدقيق للكلمات وإن كانت معانيها

(١) سورة المائدة، الآية (١).

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٨	الباب التمهيدي: التطور التاريخي للعقود الإدارية الدولية
٩	الفصل الأول: الجذور التاريخية للعقود بعامية
٩	المبحث الأول: الجذور التاريخية للعقود في العصور القديمة
١٠	المطلب الأول: الجذور التاريخية للعقود في مصر الفرعونية
١٠	الفرع الأول: نظام الملكية
١٠	أولاً: ملكية الدولة
١١	ثانياً: ملكية المعابد
١١	ثالثاً: الملكية الفردية
١٢	رابعاً: الملكية في العهد الإقطاعي
١٣	الفرع الثاني: نظام التعاقد
١٤	أولاً: المرحلة الأولى (حتى بداية الأسرة الخامسة)
١٦	ثانياً: المرحلة الثانية (من الأسرة الخامسة حتى نهاية الأسرة العاشرة)
١٧	المطلب الثاني: الجذور التاريخية للعقود في بلاد ما بين النهرين
١٧	الفرع الأول: نظام الملكية
١٨	أ- الملكية الجماعية

١٨	ب- ملكية الأسرة
١٩	ج- الملكية الفردية
١٩	د- عودة ملكية القبيلة
١٩	الفرع الثاني: نظام التعاقد
٢١	المطلب الثالث: الجذور التاريخية للعقود في روما
٢٢	الفرع الأول: نظام الملكية
٢٣	أولاً: الملكية الرومانية
٢٣	ثانياً: الملكية البريتورية
٢٤	ثالثاً: الملكية الإقليمية
٢٤	رابعاً: الملكية الأجنبية
٢٤	الفرع الثاني: نظام التعاقد
٢٥	أولاً: العقود الشكلية
٢٦	ثانياً: العقود العينية
٢٦	ثالثاً: العقود الرضائية
٢٧	المبحث الثاني: الجذور التاريخية للعقود في العصور الوسطى
٣١	المبحث الثالث: الجذور التاريخية للعقود في العصور الحديثة والمعاصرة
٣٤	الفصل الثاني: الجذور التاريخية للعقود الإدارية
٣٦	المبحث الأول: الجذور التاريخية للعقود الإدارية في فرنسا

٣٧	المطلب الأول: العقود الإدارية بنص القانون في فرنسا
٣٧	الفرع الأول: عقد الأشغال العامة
٣٨	الفرع الثاني: عقد التوريد
٣٩	الفرع الثالث: عقد القرض العام
٤٠	الفرع الرابع: العقود التي تتضمن شغلاً للدومين العام
٤١	المطلب الثاني: العقود الإدارية بطبيعتها في فرنسا
٤٣	المبحث الثاني: الجذور التاريخية للعقود الإدارية في مصر
٤٤	المطلب الأول: القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ واستمرار خضوع العقود الإدارية للقضاء العادي
٤٤	المطلب الثاني: القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ واختصاص القضاء الإداري بنظر بعض منازعات العقود الإدارية
٤٥	المطلب الثالث: اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات العقود الإدارية في ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥
٤٧	المبحث الثالث: الجذور التاريخية للعقود الإدارية في العراق
٤٨	أولاً: وجود الإدارة طرفاً في العقد
٤٩	ثانياً: أن تتبع الإدارة بشأته أسلوب القانون العام
٥٢	ثالثاً: اتصال العقد بنشاط مرفق عام
٥٦	الفصل الثالث: الجذور التاريخية للعقود الإدارية الدولية
٥٧	المبحث الأول: نشأة العقود الإدارية الدولية

٦٣	المبحث الثاني: فكرة العقود الإدارية الدولية
٦٥	المبحث الثالث: تطور العقود الإدارية الدولية
٦٥	المطلب الأول: العامل السياسي
٦٧	المطلب الثاني: العامل الاقتصادي
٦٨	المطلب الثالث: العامل القانوني
٧٠	الباب الأول: التعريف بالعقود الإدارية الدولية
٧٠	الفصل الأول: نظرة تاريخية صوب الأجانب وتطورها
٧٠	المبحث الأول: مركز الأجانب في العصور القديمة
٧١	المطلب الأول: مركز الأجانب في مصر الفرعونية
٧٢	الفرع الأول: التعريف بالأجنبي في مصر الفرعونية
٧٤	الفرع الثاني: وجود الأجانب في مصر الفرعونية
٧٦	أولاً: الأجانب في الجيش المصري
٧٧	ثانياً: الأجانب في الشرطة
٧٩	ثالثاً: الأجانب في المعابد
٧٩	رابعاً: الأجانب في الأعمال الأخرى
٨١	المطلب الثاني: مركز الأجانب في بلاد ما بين النهرين
٨٧	المطلب الثالث: مركز الأجانب في روما
٨٨	الفرع الأول: الحماية القانونية

٨٩	أولاً: الحماية القانونية الخاصة
٩٠	ثانياً: الحماية القانونية العامة
٩١	الفرع الثاني: العوامل الأخرى
٩١	أولاً: جهود البريتور المدني
٩٣	ثانياً: إعطاء الجنسية الرومانية للأجانب
٩٤	المبحث الثاني: مركز الأجانب في العصور الوسطى
٩٧	المبحث الثالث: مركز الأجانب في العصور الحديثة والمعاصرة
١٠٠	الفصل الثاني: ماهية العقود الإدارية الدولية
١٠٢	المبحث الأول: تعريف العقود الإدارية
١٠٢	المطلب الأول: تعريف العقود الإدارية في التشريع
١٠٣	المطلب الثاني: تعريف العقود الإدارية في الفقه الإسلامي
١٠٤	المطلب الثالث: تعريف العقود الإدارية في الفقه القانوني
١٠٥	المطلب الرابع: تعريف العقود الإدارية في القضاء
١٠٧	المبحث الثاني: تعريف العقود الإدارية الدولي
١١١	المبحث الثالث: معايير العقود الإدارية الدولي
١١٢	المطلب الأول: معايير دولية العقود الإدارية
١١٤	المطلب الثاني: المعيار الواجب الاتباع في التفريق بين العقود الإدارية الوطنية والعقود الإدارية الدولية

١١٨	الفصل الثالث: النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية
١٢١	المبحث الأول: خصائص إبرام العقود الإدارية الدولية
١٢٢	المطلب الأول: توافر الإعتماد المالي
١٢٥	المطلب الثاني: الحصول على إذن بالتعاقد
١٢٥	الفرع الأول: الأذن بالتعاقد في صورة قانون
١٢٦	الفرع الثاني: الأذن بالتعاقد في صورة قرار
١٢٨	المطلب الثالث: الاستشارات السابقة على التعاقد
١٢٨	الفرع الأول: الاستشارات الملزمة
١٢٩	الفرع الثاني: الاستشارات غير الملزمة
١٣٠	المطلب الرابع: الكتابة
١٣٣	الفرع الأول: دفاتر الشروط العامة
١٣٤	الفرع الثاني: دفاتر الشروط الخاصة
١٣٦	المطلب الخامس: إختيار المتعاقدين
١٣٨	المبحث الثاني: طرق إختيار المتعاقدين الأجانب مع الإدارة
١٤٠	المطلب الأول: المناقصة أو المزايدة
١٤١	الفرع الأول: صور المناقصة
١٤١	أولاً: المناقصة العامة المفتوحة
١٤٢	ثانياً: المناقصة المحدودة أو المقيدة

١٤٣	ثالثاً: المناقصة المحلية
١٤٣	رابعاً: المناقصة على أساس الموازنة بين السعر والجودة
١٤٥	الفرع الثاني: إجراءات المناقصة
١٤٥	أولاً: الإعلان
١٤٦	ثانياً: تقديم العطاءات
١٤٧	ثالثاً: فحص العطاءات والإرساء
١٤٨	رابعاً: اعتماد الإرساء
١٤٩	المطلب الثاني: الممارسة L'appel D'offers
١٥٢	المطلب الثالث: الاتفاق المباشر
١٥٤	المبحث الثالث: آثار العقود الإدارية الدولية
١٥٦	المطلب الأول: حقوق الإدارة والتزاماتها
١٥٦	الفرع الأول: حقوق الإدارة
١٥٦	أولاً: حق الرقابة والإشراف والتوجيه
١٥٧	ثانياً: الحق في تعديل العقد
١٥٨	ثالثاً: حق الإدارة في إنهاء العقد
١٦٠	الفرع الثاني: الإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة
١٦٠	أولاً: إلتزام الإدارة بمساعدة الطرف الأجنبي
١٦١	ثانياً: إلتزام الإدارة بتقديم الحماية الكافية للطرف الأجنبي

١٦٥	ثالثاً: إلتزام الإدارة بمبدأ حسن النية
١٦٧	المطلب الثاني: حقوق المتعاقد الأجنبي والتزاماته
١٦٧	الفرع الأول: حقوق المتعاقد الأجنبي
١٦٧	أولاً: الحصول على المقابل المالي
١٦٩	ثانياً: التوازن المالي للعقد
١٧١	ثالثاً: تضمين العقد شروط لصالح المتعاقد
١٧١	١- شرط المتعاقد أوفقه في فسخ العقد من تلقاء نفسه
١٧٢	٢- شرط التحكيم
١٧٣	٣- شرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد
١٧٦	الفرع الثاني: إلتزامات المتعاقد الأجنبي
١٧٧	أولاً: إلتزامات الطرف الأجنبي بالتنفيذ الأمتل للعقد
١٧٩	ثانياً: إلتزام الطرف الأجنبي بالحد الأدنى للاستثمار
١٧٩	ثالثاً: إلتزام الطرف الأجنبي بمبدأ حسن النية
١٨١	الباب الثاني: مبادئ صياغة العقود الإدارية الدولية
١٨٣	الفصل الأول: التطور التاريخي للصياغة القانونية
١٨٣	المبحث الأول: التطور التاريخي للصياغة القانونية في العصور القديمة
١٨٣	المطلب الأول: التطور التاريخي للصياغة القانونية في مصر الفرعونية
١٨٥	الفرع الأول: الرأي الأول (سيادة الشكلية في القانون الفرعوني)

١٨٦	الفرع الثاني: الرأي الثاني (سيادة مبدأ الرضائية في القانون الفرعوني)
١٩٠	المطلب الثاني: التطور التاريخي للصياغة القانونية في بلاد ما بين النهرين
١٩١	الفرع الأول: مدونات القانون قبل حمورابي
١٩١	أولاً: مدونة أورنمو
١٩١	ثانياً: مدونة إشنونا
١٩١	ثالثاً: مدونة لبت عشتار
١٩٢	الفرع الثاني: مدونات القانون بعد حمورابي
١٩٢	أولاً: القوانين الحيثية
١٩٢	ثانياً: القوانين الآشورية
١٩٧	المطلب الثالث: التطور التاريخي للصياغة القانونية في روما
٢٠٣	المبحث الثاني: التطور التاريخي للصياغة القانونية في العصور الوسطى
٢٠٧	المبحث الثالث: التطور التاريخي للصياغة القانونية في العصور الحديثة والمعاصرة
٢١١	الفصل الثاني: مفهوم الصياغة القانونية
٢١١	المبحث الأول: ماهية الصياغة القانونية
٢١١	المطلب الأول: تعريف الصياغة القانونية
٢١٥	المطلب الثاني: أهمية الصياغة القانونية
٢١٨	المبحث الثاني: أنواع الصياغة القانونية

٢١٨	المطلب الأول: الصياغة الجامدة والصياغة المرنة
٢١٨	الفرع الأول: الصياغة الجامدة
٢٢١	الفرع الثاني: الصياغة المرنة
٢٢٥	المطلب الثاني: الصياغة المادية والصياغة المعنوية
٢٢٥	الفرع الأول: الصياغة المادية
٢٢٦	الفرع الثاني: الصياغة المعنوية
٢٢٧	أولاً: الحيل القانونية
٢٢٧	ثانياً: القرائن القانونية
٢٢٨	المبحث الثالث: عيوب الصياغة القانونية
٢٢٨	المطلب الأول: الخطأ
٢٣٠	المطلب الثاني: الغموض
٢٣١	المطلب الثالث: التعارض
٢٣٢	المطلب الرابع: القصور
٢٣٢	المطلب الخامس: التكرار
٢٣٤	الفصل الثالث: جوانب صياغة العقود الإدارية الدولية
٢٣٤	المبحث الأول: مراحل الصياغة
٢٣٥	المطلب الأول: مرحلة التحضير
٢٣٧	المطلب الثاني: مرحلة الكتابة

٢٣٨	المبحث الثاني: الصياغة من حيث الشكل
٢٣٨	المطلب الأول: كتابة العقود
٢٤٠	المطلب الثاني: أسلوب الصياغة
٢٤٠	الفرع الأول: أساسيات نظم الجمل
٢٤١	الفرع الثاني: الإيجاز والتفصيل
٢٤٢	المطلب الثالث: دور المفاوضات في صياغة العقود
٢٤٤	المطلب الرابع: لغة العقد
٢٤٧	المطلب الخامس: العقود الأنموذجية
٢٤٩	المطلب السادس: التوقيع على العقد
٢٥٠	المبحث الثالث: الصياغة من حيث المضمون
٢٥٠	المطلب الأول: بيانات العقد
٢٥١	المطلب الثاني: موضوع العقد
٢٥٣	المطلب الثالث: الإلتزامات المالية
٢٥٤	المطلب الرابع: تسوية المنازعات
٢٥٦	المطلب الخامس: ملحقات العقد
٢٥٨	الباب الثالث: تطبيقات في صياغة العقود الإدارية الدولية (العقود النفطية أنموذجاً)
٢٥٨	الفصل الأول: التطور التاريخي لإستغلال النفط

٢٥٨	المبحث الأول: تعريف النَّفْط
٢٥٩	المطلب الأول: تعريف النَّفْط من الناحية اللغوية
٢٦٠	المطلب الثاني: تعريف النَّفْط من الناحية الاصطلاحية
٢٦٤	المبحث الثاني: تأريخ إكتشاف النَّفْط
٢٦٤	المطلب الأول: إكتشاف النَّفْط في العصور القديمة
٢٦٧	المطلب الثاني: إكتشاف النَّفْط في العصور الحديثة
٢٧٣	المبحث الثالث: أهمية النَّفْط
٢٧٣	المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للنفط
٢٧٦	المطلب الثاني: الأهمية السياسية للنفط
٢٧٨	المطلب الثالث: الأهمية العسكرية للنفط
٢٨١	الفصل الثاني: ماهية العقود النفطية
٢٨١	المبحث الأول: أنواع العقود النفطية
٢٨٣	المطلب الأول: عقود الإمتياز
٢٨٣	الفرع الأول: تعريف عقد الإمتياز
٢٨٥	الفرع الثاني: نشأة عقد الإمتياز
٢٨٧	المطلب الثاني: عقد المشاركة
٢٨٧	الفرع الأول: تعريف عقد المشاركة
٢٨٩	الفرع الثاني: نشأة عقد المشاركة

٢٩١	المطلب الثالث: عقد المقاوله
٢٩١	الفرع الأول: تعريف عقد المقاوله
٢٩٢	الفرع الثاني: نشأة عقد المقاوله
٢٩٣	المطلب الرابع: عقد اقتسام الإنتاج
٢٩٣	الفرع الأول: تعريف عقد اقتسام الإنتاج
٢٩٤	الفرع الثاني: نشأة عقد اقتسام الإنتاج
٢٩٥	المطلب الخامس: عقد الخدمة
٢٩٥	الفرع الأول: تعريف عقد الخدمة
٢٩٦	الفرع الثاني: نشأة عقد الخدمة
٢٩٨	المبحث الثاني: الطبيعة القانونيّة للعقود النفطية
٢٩٩	المطلب الأول: العقود النفطية إتفاقيات دولية
٣٠٢	المطلب الثاني: العقود النفطية هي عقود القانون الخاص
٣٠٤	المطلب الثالث: العقود النفطية هي عقود إدارية
٣٠٧	المطلب الرابع: العقود النفطية ذات طبيعة خاصة مختلطة
٣٠٩	المبحث الثالث: آثار العقود النفطية
٣١٠	المطلب الأول: إلتزامات الدول المضيفة
٣١٠	الفرع الأول: السماح للشركة الأجنبية بممارسة أعمالها
٣١١	الفرع الثاني: الإلتزام بتقديم الإعفاءات المالية

٣١٣	المطلب الثاني: إلتزامات الشركة الأجنبية
٣١٣	الفرع الأول: الحفاظ على الثروة البترولية
٣١٥	الفرع الثاني: الإلتزام بدفع الفرائض المالية
٣١٧	الفصل الثالث: صياغة العقود النفطية
٣١٨	المبحث الأول: أثر المفاوضات في صياغة العقود النفطية
٣١٨	المطلب الأول: تعريف المفاوضات
٣٢١	المطلب الثاني: مراحل المفاوضات
٣٢١	الفرع الأول: مرحلة ما قبل المفاوضات
٣٢٢	الفرع الثاني: مرحلة التفاوض
٣٢٣	الفرع الثالث: مرحلة النتائج
٣٢٥	المطلب الثالث: أهمية المفاوضات
٣٢٨	المبحث الثاني: جوانب صياغة العقود النفطية
٣٢٨	المطلب الأول: التعريفات
٣٢٩	المطلب الثاني: مدة العقد
٣٣١	المطلب الثالث: الإلتزامات
٣٣٢	المطلب الرابع: القانون الواجب التطبيق
٣٣٤	المطلب الخامس: محل العقد
٣٣٤	المطلب السادس: تفسير العقد

٣٣٥	المطلب السابع: الضمانات
٣٣٦	المطلب الثامن: تسوية المنازعات
٣٣٧	المطلب التاسع: القوة القاهرة Force majeure
٣٣٨	المطلب العاشر: فسخ العقد
٣٤٠	المبحث الثالث: تعليق على صياغة عقد نفطي
٣٧٠	الخاتمة
٣٧٢	أولاً: النتائج
٣٧٦	ثانياً: المقترحات
٣٧٨	المصادر والمراجع
٤٠٧	الملحقات
٤٠٧	ملحق رقم ١
٤٠٨	ملحق رقم ٢
٤٦٥	المحتويات

المستخلص

تتناول هذه الدراسة صياغة العقود الإدارية الدولية وتطورها، ويقصد بالصياغة بشكل عام التنظيم الجيد لإبراز المضمون، ومن ثمّ يشمل مصطلح الصياغة عنصرين رئيسين هما الشكل والمضمون، وكلّ منهما يكمل الآخر، فبدون التنظيم الجيد لن يكون من السهل فهم المضمون، وبدون المضمون الجيد، لن تكون فائدة من التنظيم.

وتهدف هذه الدراسة في المقام الأول إلى محاولة وضع منهاج علمي لصياغة العقود الإدارية الدولية والأفادة من الجذور التاريخية لها، ويقصد بالمنهج العلمي استخدام أساليب ثابتة بشكل متكرر تقوم على مبادئ محددة للتوصل إلى النتيجة نفسها، ويعني ذلك التنبؤ بالنتيجة إذا استخدمت الأساليب نفسها، وتطبيقاً على صياغة العقود، يعني ذلك ببساطة وضع نظام ثابت لهذه الصياغة، وبدلاً من الاعتماد على الأنموذجات الجاهزة للعقود والتي لا تصلح حتماً لكل الأغراض، أو صياغة العقد اعتماداً على الخبرة العلمية والمهارة مما يؤدي إلى المخاطرة بتكبد خسائر كبيرة للدول النفطية عند إبرامها للعقود النفطية المهمة مع الشركات النفطية الكبيرة في مجال البحث والتنقيب وإنتاج النفط، فالحل السليم يكمن في الاعتماد على طريقة ثابتة لصنع العقد تناسب كلّ غرض على حدة، أيّاً كان وتقوم على إتباع منهج يضمن التوصل إلى نتائج حاسمة.